

مرسوم تشريعي رقم (١٥٢)

تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٣

تنظيم الصيد البري

رئيس الدولة

بناءً على أحكام الدستور المؤقت

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢٢

يرسم ما يلي :

الفصل الأول - الصيد ووسائله

- مادة - ١ - أ = الصيد بموجب هذا المرسوم التشريعي هو للبحث عن الطريدة وملاحقتها أو ضبطها أو قتلها .
- ب = الطريدة : هي كل حيوان بري أو طائر لا مالك له ويملكها الصياد بضبطها أو قتلها .
- ١ - ٢ - أ = لا يسمح بالصيد إلا بواسطة الأسلحة النارية والكلاب غير السلوقية والصقور والبزاة .
- ب = يحظر الصيد بالوسائل الأخرى كالدبوق والشباك والمصائد والأشراك والطيور الصائحة والكلاب السلوقية والأدوات المقلدة لأصوات الطيور والمرايل ونصب الطرائد والوجه ومختلف الأساليب الاحتيالية .
- ج = يحظر الصيد مطاردة بالمركبات ذات المحرك الآلي أو بالدراجة الآلية وبواسطة الأنوار الكشافية .

الفصل الثاني - أوقات الصيد

- مادة - ٣ - أ = يبدأ موسم الصيد سنوياً في اليوم الأول من شهر أيلول وينتهي مساءً الخامس عشر من شهر شباط .
- ب = يجوز لوزير الزراعة والأصلاخ الزراعي بقرار منه بناءً على اقتراح مجلس الصيد البري تعديل بدء ونهاية موسم الصيد كما يجوز له أن يمنع صيد الطرائد أو بعضها في جميع المناطق أو في بعضها إذا اقتضت ذلك حماية الصيد وتعميته .
- ١ - ٤ - أ = يحظر الصيد في غير مواسمه .
- ب = يحظر في جميع الأوقات صيد الطيور والحفافير المفيدة للزراعة بما في ذلك الطيور الراحلة منها وتحدد أصناف هذه الطيور والحفافير بموجب الجدول رقم (١) رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .
- مادة - ٥ - أ = يسمح طوال أيام السنة :
- أ = بصيد الطيور الراحلة - المحددة أسماؤها بالجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .
- ب = بصيد الحيوانات المفترسة والجوارح والطيور المستوطنة الضارة بالزراعة المحددة بالجدول رقم (٣) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٦ - لا يجوز الصيد الا نهارا من طلوع الشمس الى مغيبها ويستثنى من ذلك الطيور المائية والخنازير البرية *

الفصل الثالث - احكام عامة

مادة ٧ - يمنع الصيد داخل المدن والقرى والحدائق العامة وامكن التزهة ويسمح به على بعد مائتي متر على الاقل من آخر بناء فيها .
مادة ٨ - يمنع الصيد في الاراضي التي تخطيطها طبقة من التلج .
ب = يستثنى من ذلك صيد الطيور والحيوانات المائية والمفترسة وذجاج الحرج والخنازير البرية .

مادة ٩ - يمنع ترويع الاعشاش او اتلافها او قتلها كما يمنع اتلاف البيوض والفراخ او قتلها او عرضها للبيس .

مادة ١٠ - ١ = يمنع جزر الجبان ونقل الطرائد الحية الا اذا كان ذلك بقصد التنظيم بموجب رخصة مسبقة تعطي من مجلس الصيد القومي .

ب = تحرر الجبان والطرائد عند ضبط المخالفة فور او يشار الى ذلك فسي محضر الضبط .

ج = تستثنى من احكام هذه المادة طيور الرينة او ذوات الموت الجبل وهي البيل والكاري والحسون والبيضاء بانواعه .

مادة ١١ - يمنع الاتجار بالطرائد سواء اكانت حية ام ميتة قاطنة ام راحلة .
مادة ١٢ - يخضع رجال الجيش والقوات المسلحة ورجال الا من والضابطة الجوية لواجب ابراز رخصة الصيد مرفوعة حيازة حمل السلاح عند طلبها من رجال الضابطة وترسل الرخصة المنظمة بحق المخالفين منهم الى المراجع المختصة للتحقق منهم ويحظر على الضبوط المنظمة بحق المخالفين منهم الى المراجع المختصة للتحقق منهم ويحظر على المذكورين الصيد بلباسهم المستوكي .

الفصل الرابع - الرخص

مادة ١٣ - تخضع حيازة وحمل بنادق الصيد والتصيد بها ضمن اراضي الجمهورية الحرة السورية

لرسم رخصة حيازة وحمل السلاح ورسم رخصة الصيد السنويين يحدد ان كما يلي :

رسم الصيد	رسم حيازة حمل السلاح
للمواطنين الاجانب	للمواطنين الاجانب
ل ٥	ل ٥

١ - بند قبة جف املس عيار ٩ مم

٢ - بند قبة جف املس وفوهة واحد عيار
اكثر من ٩ مم

٣ - بند قبة جف املس ذات فوهتين عيار
اكثر من ٩ مم

٤ - بند قبة جف محزون عيار ٦ مم

١٥٥٠	١٥	٢٠٠	١٠
١٠٠	١٥	٢٠٠	١٠

- مادة ١٤-١ يقدم بالاجانب المشار اليهم في المادة ١٣ الا جانب غير القيمين في سورية امسا
الاجانب القيمون فيها اقامة عادية او خاصة فيستوفي منهم الرسم المقرر للمواطنين
السوريين مضاعفا ويحامل الفلسطينيون معاملة المواطنين السوريين *
١ = مادة ١٥-١ يجوز ان يمنح الشخص الواحد رخصة جيزة وحمل سلاح المييد لستة
اسلحة على الاكثر يسمح بموجب ان لا خاص من وزير الداخلية تجاوز هذا
العدد لمن لديه هواية اقتناء مجموعات اسلحة *
ب = ان اتعددت اسلحة المييد يمنح الرخص له ايزة واحدة يحملها وحياتيا
تتضمن نوع وعيار كل سلاح ويستوفي منه عن كل سلاح رسم الجيزة والحمل
المحدد بموجب المادة ١٣ ولا يستوفي منه في هذه الحالة رسم رخصة مييد
الا عن السلاح ذي الرسم الاكسر *
١ = مادة ١٦-١ تعطى رخصة المييد من قبل السلطة المختصة باعطاء رخصة جيزة وحمل السلاح بعد
تسديد الرسوم القانونية الى خزانة الدولة *
١ = مادة ١٧-١ تستثنى من شرط الحصول على رخصة المييد اللغات التالية المرخص لها بجيزة
وحمل اسلحة المييد *
١ = مادة ١٨-١ يحظر عليهم استعماله في المييد *
ب = حراس القسوى ونواطير المورعات والحراس المييدون من قبل السلطات
الادارية لحراسة المنشآت الحكومية والخاصة والحراس المييدون من قبل نوادي
المييد والاشخاص القيمون في المناطق الممنوع المييد فيها *
ج = من يرى وزير الداخلية استثناءه لاسباب يعود تقديرها اليه *
١ = مادة ١٨-١ يحظر على من تشملهم احكام المادة السابقة حل سلاحهم في غير مناطق او مكان عملهم
كما يحظر عليهم استعماله في المييد *
١ = مادة ١٩-١ يعفى من رسم جيزة وحمل سلاح المييد حراس القوى ونواطير المورعات
المييدون رسميا كما يعفى منه موظفو مستخدمو وعمال الارات والمؤسسات
الحامة والشركات المؤممة المكلفون من قبل ان ارتهم باعمال تستوجب حمل
السلاح بصورة دائمة وذلك بناء على طلب ان ارتهم وموافقة وزير الداخلية *
ب = يحامل اخضا * السالكين السياسي والقضلي المعتدون لدى الجمهورية العربية
السورية وفقا لاحكام النافذة المتعلقة بشروط اعفائهم من الرسوم *
١ = مادة ٢٠-١ مدة كل رخصة جيزة وحمل سلاح المييد ورخصة الصيد سنتان قابلتان للتجديد
وعلى المرخص له ان يتقدم بطلب التجديد خلال ثلاثة اشهر من تاريخ
انتهاء مدتها *
ب = ان انقضت هذه المدة ولم يقدم المرخص له طلب التجديد يستوفى
الرسم مضاعفا *
ج = ان انقضت ستة اشهر على انتهاء مدة الترخيص دون ان يتقدم المرخص
له بطلب التجديد تلقى الرخصتان ويحارر السلاح *
د = استثناء من القريتين (ب - ج) السابقين ، ان تقدم المرخص لسه
بمعرفة مشروعة قدرها السلطة المختصة بالمنح ، وتجدد الرخصتان ويستوفي
منه الرسم المسادى *

مادة ٢١- مع عدم الاخلال باحكام هذا المرسوم التشريعي تخول الرخصة صاحبها حق الصيد :

- أ = في جميع الاملاك العامة واملاك الدولة التي ليس لها حقوق الخير والاملاك الخاصة غير المسيجة ان كانت خالية من المزروعات او الاغراس او الفلات .
- ب = في املاك الدولة التي عليها حقوق الخير والاملاك الخاصة بموافقة اصحابها او اصحاب الحقوق عليها ان كانت مسيجة او مفروسة او عليها مزروعات قائمة او اذا كانت غلتها لاتزال عليها .

مادة ٢٢- على كل صياد ان يحمل رخصة للصيد ورخصة حيازة وحمل السلاح عند نقل سلاحه خارج مسكنه ولو لم يكن في حالة التصيد .

— على كل اجنبي غير مقيم يود دخول البلاد بقصد الصيد ان يعلم سلطات الامن العام في مخفر الحدود وعليه ان يبرز لهذه السلطات عند دخوله البلاد وخروجه منها رخصة حيازة السلاح ورخصة الصيد .

الفصل الخامس - مجلس الصيد البري

مادة ٢٣- يحدث في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي مجلس يسمى (مجلس الصيد البري)

مادة ٢٤- أ = يتألف مجلس الصيد من :

- رئيسا
عضوا
= ممثل عن وزارة الداخلية
= ممثل عن اتحاد الفلاحين في القطر
= ممثل عن الاتحاد التعاوني في القطر
= ممثل عن مديرية تربية الحيوان في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ومقررا

مادة ٢٥- مهمة مجلس الصيد البري هي :

- أ - وضع خطة للحفاظ على الصيد وتنمية الثروة الحيوانية وتشجيع رياضة الصيد .
- ب = وضع الاسس والمبادئ العامة للصيد البري .
- ج = اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد وابداء الرأي فيما يعرض عليه من مشروعات هذه النصوص .

مادة ٢٦- يضع مجلس الصيد البري نظامه الداخلي ويصدر بقرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

مادة ٢٧- يجتمع مجلس الصيد البري مرة واحدة كل ستة اشهر على الاقل بصورة عادية ، كما يجتمع بصورة استثنائية كلما قضت الحاجة بناء على طلب من رئيسه او ثلاثة من اعضاءه وتصدر قراراته بالاجماع او الاكثرية وعند تعادل الاصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

الفصل السادس - المجالس الفرعية للصيد

مادة ٢٨- يحدث في كل محافظة مجلس فرعي للصيد البري يؤلف من :

- رئيسا
عضوا
= ممثل عن اتحاد الفلاحين في المحافظة
= ممثل عن الاتحاد التعاوني في المحافظة
= ممثل عن قيادة شرطة المحافظة
= ممثل عن مصلحة تربية الحيوان في مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي ومقررا

مهام المجلس القومي في المحافظة :

- ١- تنفيذ الخطة الموضوعة من قبل مجلس الصيد البري ضمن نطاق المحافظة .
- ٢- اقتراح مايراه مناسباً من أمور تساعد على نشر هواية الصيد وحمايته وتطويره في المحافظة ورفعها الى مجلس الصيد البري .
- ٣- انتخاب الدوائر الازمة والكفيلة ببحث روج التعاون بين الصيادين ومحابرة الاقربان في الصيد والمطالبة بالطراد وكفافة الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة والموذية للطراد وذلك كله ضمن الاطار العام للخطة الخمسية بالصيد البري .

- ٤- وضع الضوابط اللازمة للصيد في نطاق عمله وضمن الاطار العام للمبادىء - الموضوعة من قبل مجلس الصيد البري .
- الفصل السابع - المقويات

مادة ٣٠- يعاقب على مخالفة احكام هذا المرسوم التشريعي بالحبس من عشرة ايام الى شهرين

وبالغرامة من ٥٠ - ٢٥٠ ل.س او باحدى هاتين العقوبتين دون الاخلال بالمقويات الاشد المفصوص عليها في القوانين الاخرى .

يحكم المخالف حتما بسحب رخصة الصيد لسنة كاملة في حالة التكرار للمرة الثانية وسحبها لمدة خمس سنوات للمرة الثالثة ونهباً للمرة الرابعة .

مادة ٣٢-

تحدد اعمسار الطرائد ان ارتكبت المخالفة في الاماكن الممنوع فيها الصيد خارج موسم الصيد او خارج الساعات المسموح به فيها . او بالمطاردات بالوسائل الممنوعة كما تمرد الطرائد عند ارتكاب مخالفة الاتجار فيها .

ب = تسلم الطرائد المصادرة الى احد المشافي او الى جهة خيرية عند ضبط المخالفة .

مادة ٣٣-

تصادر وتنتفد الوسائل الممنوعة المستعملة في الصيد باستثناء وسائل النقل حيث لا تصاد الا في حال صيد النزال مطاردة وضبط هذه المطاردة بحالة الجرم المشهود .

ب = جاع وسائل النقل المصادرة بالمواد الحلي حسب الاصول .

مادة ٣٤-

تتوزع الغرامات الناتجة عن مخالفة احكام هذا المرسوم التشريعي وانما وسائل النقل المصادرة كما يلي :

٣٠ ل.م نظمي ضبط المخالفة

٧٠ ل.م صندوق الخزينة

الفصل الثامن - احكام ختامية

يلغى قانون الصيد البري رقم (٧٣) ل.ر الصادر في ١٦/٧/١٩٣١ وجميع

مادة ٣٥-

تعدد يلائمه والمرسوم التشريعي رقم تاريخ ١٦/٥/١٩٦٥ كما تلغى جميع

الاحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣٦-

يمنع عقو عام عن جرائم حيازة حمل اسلحة الصيد بدون ترخيص ، وكذا ذلك عن الجرائم الواجبة خلافا لقوانين الصيد السابقة ، شريطة ان تكون جميع هذه الجرائم مرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي .

يعفى المخالفون مدة سنة اعتبارا من نفاذ هذا المرسوم التشريعي لتسوية
أوضاعهم مع احكامه .

مادة ٣٧- يضع وزير الداخلية النموذج رخصة حيازة وحمل سلاح الصيد ورخصة الصيد ويحدد
اجراءات منحها وتجديدها ويضع وزير الزراعة والاصلاح الزراعي فيما عدا ذلك
التعليمات بكيفية تطبيق احكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٣٨- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية / ٠٠
دمشق في ١٩٠٥/١٣٩٠ و ١٩٧٠/٧/٢٣ .

رئيس الدولة

الدكتور نور الدين الاناسي

الجدول رقم (١)

الطيور الممنوع صيدها في جميع اوقات السنة

الدخلة - الزريقه - ابو فصاد - الحسيني - صفرة الجنة - السنونو - ابو سدر - ابو الحسن
احميرة - السلو - ابو مخازل الليل - اسكة قوشي - ترلر جاوشي - الحون - فلوريا باقوشي
اعاجه - مونة قوشي - جالي بلبل - الشحرور - الخطاف - القلاق - البوم - جويان الدتان
كوكبة لونغلاق - ابو الفار - البومة الصغيرة - **الديكة** .

الجدول رقم (٢)

الطيور المسموح بصيدها في جميع اوقات السنة

الطيور الراحلة

الحيازي - الدرغل - الفري (النفج -) البط - السلوى - الرزوز - دجاج الحرج
السن - الكركي - دجاج الماء - صفور التين - الصفور الزرري .

الجدول رقم (٣)

الحيوانات المفترسة والجوارح والطيور المستوطنة

الضارة بالزراعة المسموح بصيدها في جميع

اوقات السنة

الحيوانات المفترسة

الذئب - الضباع - بنات اوى - الثعالب - كلب الماء - الفهد - القط البري

الجوارح :

النسور - العقبان - البواشق - الشواهين - البزاة - الصقور - الرخوخ

الطيور المستوطنة الضارة بالزراعة :

الدوري - (خارج المدن) الغربان - الهدد - القطا - الغبر الدالوم .